SAWA UNIVERSITY

الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

جامعة ساوة

كلية القانون

قسم القانون

الرابعة:المرحلة

م. د. راتب رحيم خضر : اسم المحاضر

رقم المحاضرة:5

الحالات المشروعة لاستخدام القوة المسلحة في ظل ميثاق الأمم المتحدة

خلاصة القول أن اللجوء إلى القوة في العلاقات الدولية قد أصابها الحظر في ظل ميثاق الأمم المتحدة. إلا أن ذلك لا يعني أن القانون الدولي المعاصر قد قضى تماماً على كل أحوال استخدام القوة في إطار العلاقات الدولية، فلا يزال من المتصور في ظل ميثاق الأمم المتحدة قيام بعض الحالات التي يعد استخدام القوة فيها أمراً مشروعاً وتعد بمثابة استثناءات على الأصل العام.

الحالة الأولى

نص المادة (١٠٧) من الميثاق

نصت المادة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يبطل أو يمنع أي عمل إزاء دولة كانت في أثناء الحرب العالمية الثانية معادية لإحدى الدول الموقعة على هذا الميثاق إذا كان هذا العمل قد اتخذ أو رخص به نتيجة لتلك الحرب من قبل الحكومات المسؤولة عن القيام بهذا العمل".

تتعلق هذه المادة بالإجراءات المتخذة ضد دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية، وتمثل استثناءً تاريخياً من مبدأ حظر استخدام القوة.

السياق التاريخي

الحرب العالمية الثانية

النطاق

دول المحور المعادية

الحالة الثانية

نص المادة (٥٣) من الميثاق

تأكدت تلك الحالة في ظل المادة (٥٣/ف١) من ميثاق الأمم المتحدة ومؤداها أن تستثني من رقابة مجلس الأمن التدابير التي يكون المقصد بها منع تجدد سياسة العدوان من جانب دولة من دول المحور.

منع تجدد العدوان

التدابير الوقائية ضد دول المحور

الطابع المؤقت

حتى تتولى الأمم المتحدة المسؤولية

بناء على الطلب

من الحكومات ذات الشأن

الحالة الثالثة

نظام الأمن الجماعي - المادة (٤٢)

نصت المادة صراحةً على كفالة حق مجلس الأمن في اللجوء إلى القوة المسلحة في مواجهة الدولة التي تمعن في انتهاك التزامات الميثاق الجوهرية.

يفترض نظام الأمن الجماعي تجريد الدول من حقها في استخدام القوة المسلحة في غير حالات الدفاع الشرعي والحالات الأخرى المنصوص عليها في الميثاق.

سلطة مجلس الأمن

استخدام القوة المسلحة

الشرعية الدولية

مواجهة الانتهاكات الجوهرية

الحالة

الرابعة

حق الدفاع الشرعي

> **"ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي."**
>
> — المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة

نصت المادة الحادية والخمسون من ميثاق الأمم المتحدة على هذا الاستثناء صراحة، معترفة بالحق الطبيعي للدول في الدفاع عن نفسها في حالة وقوع عدوان مسلح.

نوعا الدفاع الشرعي

الدفاع الشرعي الفردي

يجوز للدولة بمفردها استخدام القوة المسلحة لأغراض دفع عدوان وقع عليها، حيث تكون الدولة المضطلعة باستخدام القوة هي ذاتها الدولة المعتدى عليها.

- الدولة تدافع عن نفسها
- رد فعل مباشر على العدوان
- حق طبيعي وأصيل

الدفاع الشرعي الجماعي

يجوز لدولة أو دول لم تقع فريسة لعدوان استخدام القوة لأغراض رد عدوان وقع على دولة حليفة، حيث لا يفترض أن تكون الدولة المضطلعة بالدفاع هي المعتدى عليها.

- التضامن الدولي
- حماية الحلفاء
- تعزيز الأمن الجماعي

شروط ممارسة حق الدفاع الشرعي

حدد نص المادة (٥١) من ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الشروط الأساسية لممارسة هذا الحق بشكل مشروع:

01

وقوع عدوان مسلح على إقليم الدولة

يعني أن أي عدوان غير عسكري لا يمكن استخدام القوة المسلحة فيه. فالعدوان الاقتصادي أو الإعلامي أو الثقافي لا يحقق هذا الشرط.

02

عدم تجاوز الحد اللازم لرد العدوان

يقتضي أن تلتزم الدول التي تلجأ إلى استخدام حق الدفاع الشرعي بعدم تجاوز الحدود اللازمة لرد العدوان، مع مراعاة مبدأ التناسب.

03

الطابع المؤقت والاحتياطي للدفاع

يلزم الميثاق الدول الأعضاء بإبلاغ مجلس الأمن فوراً بالتدابير المتخذة. بمجرد نهوض المجلس بمهامه، تلتزم الدولة بالتوقف عن الدفاع الشرعي.

الفرع الثالث

نظرية النزاع المسلح

عهد جديد في قانون الحرب

كان من شأن حظر ميثاق الأمم المتحدة اللجوء إلى استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وإيكاله بصفة خاصة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في شأن كفالة السلم والأمن الدوليين، أن قفز قانون الحرب إلى عهد جديد.

سلب من الدولة حقها في اللجوء إلى استخدام القوة لأغراض تحقيق مقتضيات سياستها الخارجية الخاصة، واستقر في ضمير القانون الدولي العام ضرورة تجاوز اصطلاح قانون الحرب إلى مفهوم قانون النزاعات المسلحة.

ضرورة دراسة قانون الحرب

السياق القانوني

أصبحت الحرب غير مشروعة في ظل القانون الدولي المعاصر، فلا يجوز لأي دولة الالتجاء إلى الحرب إلا في حالة العدوان المسلح عليها.

وجود قانون للحرب لا يعني إباحته للحرب، ولكنه ضروري من أجل الوقوف على حقيقة التصرفات التي تعد مخالفة للقانون، وإنزال العقاب وحماية الأشخاص والممتلكات.

قرار لجنة القانون الدولي ١٩٤٩

قررت ألا يكون قانون الحرب بين الموضوعات المختارة لتطوير وتقنين القانون الدولي

الاتجاه المعارض

يرى أن تخفيف المعاناة الإنسانية الناجمة عن الحرب أمر بعيد عن جوهر الحرب

الرد على الاعتراض

تنظيم قانون الحرب لا يسعى بحال من الأحوال إلى تحويل الحرب إلى نشاط "أنيق"

الحيلولة دون البطش

منع انطلاق أطراف النزاعات المسلحة في القوة والبطش

الحماية الأساسية

توفير حماية أساسية لمن يؤثر عليهم النزاع المسلح تأثيراً مباشراً

عوامل ظهور نظرية النزاع المسلح

هناك جملة من العوامل التي تدعو إلى ضرورة القيام بدراسة قانون الحرب، لأن تلك العوامل أدت إلى إيجاد مشاكل قانونية لم تكن موجودة من قبل:

التقدم العلمي والأسلحة الجديدة

ظهور أسلحة جديدة نتيجة التقدم العلمي، منها صنع القنبلة الذرية واستخدامها في الحرب العالمية الثانية، أدى إلى التساؤل عن مدى مشروعية استخدام الأسلحة النووية في القتال.

استقلال دول العالم الثالث

حصول عدد كبير من دول العالم الثالث على استقلالها من الاستعمار الأوروبي واكتسابها عضوية المجتمع الدولي طرح التساؤل المتعلق بمدى خضوع هذه الدول لقانون الحرب.

عوامل إضافية لظهور النظرية

1

النضال المسلح لتقرير المصير

لجوء الشعوب إلى النضال المسلح من أجل حقها في تقرير مصيرها وحصولها على استقلالها من الاحتلال الأجنبي.

التساؤل: ما هو مدى مشروعية هذا النضال المسلح في ظل قوانين الحرب التقليدية؟

2

الصراعات الداخلية وحقوق الإنسان

على أثر تزايد نشاط الحركة الدولية للدفاع عن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، تزايدت الصراعات الداخلية في كثير من الدول.

القضية المطروحة: المنازعات المسلحة الداخلية وخضوعها للقانون الدولي.

التحول النظري

ملامح نظرية النزاع المسلح

نتيجة التطورات حلت نظرية النزاع المسلح محل نظرية الحرب في القانون الدولي التقليدي. وتميزت هذه النظرية بعدة ملامح نظرية أساسية:

1

التخلي عن الشكلية في مفهوم الحرب

لا يتطلب ضرورة الإعلان عن الحرب لكي نكون أمام حالة حرب، بل يكفي قيام نزاع يتم فيه استخدام القوة المسلحة. التطور من المفهوم الشكلي إلى المادي.

2

التجريم الدولي للجوء إلى الحرب

بعد حظر اللجوء إلى الحرب بموجب المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، أصبح اللجوء إلى الحرب من أجل تسوية المنازعات الدولية

عملاً غير مشروع دولياً، بل إن العدوان المسلح يعد جريمة دولية.

3

تطبيق القانون الدولي على كل حالات المنازعات المسلحة

في ظل نظرية النزاع المسلح، أصبحت كل حالات النزاعات المسلحة تخضع لقواعد الحرب، بعد أن كان القانون الدولي التقليدي يطبق قواعد الحرب على المنازعات بين الدول فقط.

الفصل الثاني

صلة القانون الدولي الإنساني بفروع القانون الدولي العام

التداخل والترابط

يتداخل القانون الدولي الإنساني، كفرع من القانون الدولي العام، مع فروع أخرى. هذا التداخل يرجع إما لأهداف وغايات مشتركة، كما هو الحال مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو لتنظيم موضوعات متماثلة كما في القانون الدولي الجنائي وقانون اللاجئين.

نطاق الدراسة

القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي الجنائي

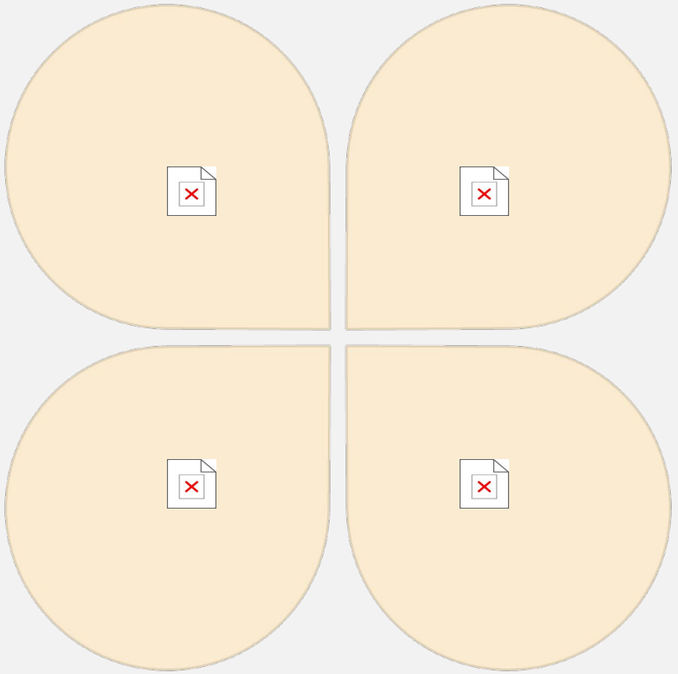

فروع القانون الدولي الأخرى

قانون اللاجئين

سيتناول هذا الفصل أوجه الترابط والتمايز بين القانون الدولي الإنساني وفروع القانون الدولي العام الأخرى من خلال المباحث القادمة.

المبحث الأول

العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يرصد هذا المبحث العلاقة بين القانون الدولي الإنساني، الذي يحمي حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يحمي حقوق الإنسان بصفة عامة في السلم والحرب.

التمييز بين القانونين

القانون الدولي لحقوق الإنسان

- قانون عام وشامل
- يحمي كافة الحقوق
- ينطبق في جميع الظروف
- السلم والحرب

القانون الدولي الإنساني

- قانون خاص ومحدد
- يحمي حقوقاً محددة
- ينطبق في ظرف النزاع المسلح
- الحرب فقط

أوجه التكامل والاختلاف

التكامل

الهدف المشترك

حماية حقوق الإنسان وكرامته

التطبيق المتزامن

يمكن تطبيق كلا القانونين في وقت واحد

التعزيز المتبادل

كل قانون يعزز فعالية الآخر

الاختلاف

النطاق الزمني

حقوق الإنسان: دائم | الإنساني: النزاعات

نطاق الحقوق

حقوق الإنسان: شامل | الإنساني: محدد

آليات التطبيق

اختلاف في الآليات والإجراءات

الأهمية الأكاديمية والعملية

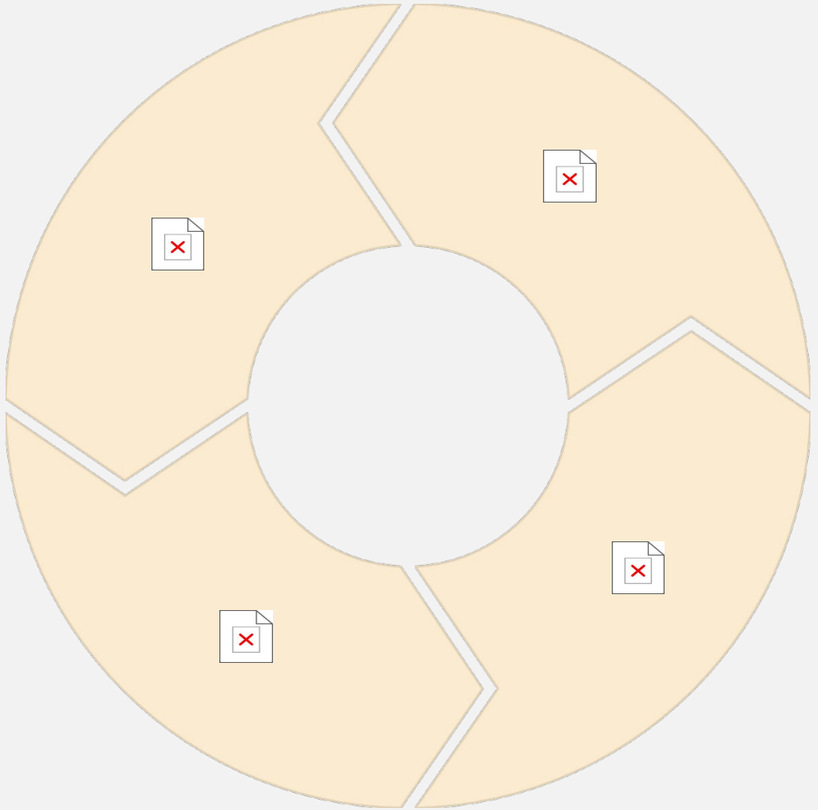

البحث الأكاديمي

فحص أوجه الاختلاف وحدود التكامل

التطبيق العملي

تحديد القانون الواجب التطبيق

التطوير القانوني

تحسين الأطر القانونية الدولية

الحماية الفعالة

ضمان أقصى حماية للإنسان

الخلاصة

حماية الإنسان في كل الظروف

القانون الدولي الإنساني يعنى بحماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، بينما القانون الدولي لحقوق الإنسان يعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة في السلم وفي الحرب.

2

قانونان متكاملان

يعملان معاً لحماية الإنسان

4

حالات استثنائية

لاستخدام القوة المشروعة

3

ملامح أساسية

لنظرية النزاع المسلح

لكل من القانونين مجال خاص، مما يجعل فحص أوجه الاختلاف وحدود التكامل بينهما ذا أهمية أكاديمية وعملية كبيرة.

شكراً لكم